وهو من زيادتي أو أربعة أيام صحاح أي غير يومي
الدخول والخروج وبإقامته وقد علم حينئذ أن إربه
بكسر أوله وإسكان ثانيه وبفتحهما أي حاجته لا تنقضي
فيها أما إذا نوى الإقامة أو نواها بعد بلوغه فلا
ينتهي سفره بذلك وإنما ينتهي بالإقامة في الأولى
وبنيتها وهو ماكث مستقل في الثانية والتقييد
بالمكث فيها ذكره في المجموع ووقع لبعضهم عزوه
له في غيرها والأصل فيما ذكر خبر يقيم المهاجر بعد قضاء
نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة
ومساكنة الكفار رواهما الشيخان فالترخيص
بالثلاثة يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة
وألحق بإقامتها نيتها وبغير يوميها ليليهما
وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الأربعة وإنما
لم يحسب يوما الدخول والخروج لأن فيهما الحط والرحيل
وهما من أشغال السفر أما لو نوى الإقامة في الثانية
وهو سائر فلا يؤثر لأن سبب القصر السفر وهو موجود
حقيقة وكذا لو نواها فيهما أو في مسألة الكتاب
غير المستقل دون متبوعه كعبد وجيش ولو ماكثا
وإن توقعه أي رجا حصول إربه كل وقت قصر ثمانية عشر

يوما صحاحا ولو غير محارب لأنه صلى الله عليه وسلم
أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة
رواه أبو داود والترمذي وحسنه وإن كان في
سنده ضعيف لأن له شواهد تجبره وقيس بالمحارب
غيره لأن المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق ما
لو علم أنه لم ينقض في الأربعة كما مر بأنه ثم مطمئن
بعيد عن هيئة المسافر بخلافه هنا وينتهي سفره
أيضا ببلوغه رجوعه ماكثا ولو من طويل إلا لغير وطنه
لحاجة بأن نوى رجوعه إلى وطنه أو إلى غيره لغير حاجة
فلا يقصر في ذلك الموضع فإن سار فسفر جديد فإن
كان طويلا قصر وإلا فلا فإن نوى الرجوع ولو من قصير
إلى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع
التردد فيه كما في المجموع عن البغوي وقولي ماكثا
إلى آخره من زيادتي

فصل في شروط القصر وما يذكر معها

للقصر شروط ثمانية أحدها سفر طويل
وإن قطعه في لحظة في بر أو بحر إن سافر لغرض صحيح
ولم يعدل عن قصير إليه أي إلى الطويل أو عدل عنه
إليه لغرض غير القصر كسهولة وأمن وعبادة ونزهة